

في الادنى ثم يمكن من الاعلى ليرتبه للم والصدق الصا فاعلم عند الشرع
 ومقسط الاعلى وتحقق البدلية فاستعفى فالخطاب تعلق فيما يتفرع
 لانه خلافا للاسكا في الصوم والعقود والصلوات على الاصل جمعاً ويحقق
 الشرع بدخول من اليوم في الصوم والحظ ونسباً وبذلك واخذ في الاكل في
 الطعام المشهود ان من وجب عليه صوم شهر زمنا معين فمضاه
 ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد طعام فان لم يستطع
 استغفر الله سبحانه ولا شئ عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي سنة
 فصور وقال الصدوق والاسكا في ان العاجز عن الحضانة المشك في الكفاة
 المحيرة تصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردة في كفاة شهر رمضان فاعلم
 والشهيد على التحريم من بين الائمة ما اوجب العلامة في قوله الاخير الايمان
 بالمكر من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لغيره اذ السر كوامر فان
 بما استقر على ايام من الشهران شرفين وجب مقدم ما على الثمانية عشر في
 وجوب التام في الثمانية عشر قولان فظاهرهما الاتفاق على جعل الاستغفار
 بلا مع الجهر في جميع الكفارات سوى الظهار وهو مخصوص وفي الموقوف في كفاة
 البرية قلت فان عجز عن ذلك قال الله فليس تغفر الله عز وجل ولا يعود والعق
 من واحد بالنسبة عن الكفارة مضافاً الى اللفظ على ما فصل والعجز على عدم
 العود ان كانت عذبة وفي وجوبها مع مجرد القدرة بعد وجوبها وقد
 ورد في الظاهر انه يستغفر ويبطاً فاذا وجد الكفارة كفر كما بان في قوله
 قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المشركين
 وقال سبحانه وظهري الظالمين والعاكفين
 شرعية لا عكاف

تابه بالكاتب والسنة والاجماع وافضل وقاية العشر الاخر من شهر
 شهرين كما استفاد من العشرة حتى انه ورد لا عكاف في الاصل عكافاً
 من شهر رمضان وفي اليهود عكاف عكاف في شهر رمضان وفي الحديث
 عكاف عكاف في شهر رمضان بعدل تحتمل وعربيه وهو في الاصل سحب
 وانما يجب بالنذر وبقي يومين فيجب الثالث وكذا اكل ثلث كالمسكين
 والتاسع وفقاً للاسكا في مجمع من المتأخرين للتحسين وجعل السبب
 والعلاقة الثورات كالاول في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء
 ولانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشرع كالصلى السنن وما لم يح
 منعه فقد جازى بدليل وجوابه ان الدليل قاهر هنا البصا والمطلي يجب
 بالدخول مطلقاً كالحج ومستندة غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق
 وجوب الكفارة على العكاف لا يمكن حمله على بعض الصور لاعتكاف
 عند اقل من ثلثه ايام للاجماع والمصوم ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي
 اقول فالثالث دخول الليالي الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لان السناد
 من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخل المحرم في يومه بدخول الليالي فما فعل الثا
 فانقطع عكاف ذلك اليوم عن غيره وبصيرته من الفصل عكافاً فان
 ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في سنة
 اليوم الاخرية او دليل من خارج وهما محضتان بالآخرين ولا يدخل
 الليلة المستقبلية في سمي اليوم كما ظن فلا وجه له بشرط في الليلة
 بالحواف وقد عني تحققتها بالصيام والاجماع والمعتبره فلا يصح في زمان لا
 صحه فيه ولا من الاجماع منه ولا يستعمل في علاج له بل يكتفى في يوم

الانتم

كتاب الصلاة

ثانية